

عليها برئمة من ضمانه ليرثها قالت تطلق ثلاثا فطلقها
بالحق

واحدة له ثلاث الالف وبانت وفي علي الف وفتح

رجوعها تطلق نفسها ثلاثا بالالف او علي الف فطلقها

واحدة لم يقع شيء نكاح بالالف او علي الف فطلقها

لزم وبانت ان تطلق وعليك الف وان حصر

عليك الف تطلق وتعتق مجاناً او تصير لغيرك

لها في النكاح لا تطلقك امس بالالف فان نفذت ففصل

قبلت صدق خلاف البيع وسقط الخلع والبراءة

كل قولك واحد على الاخر فانباع بالنكاح حتى لو

خالعها

خالعها او بارئها بما لم يعلم كان للزوج ما سمت

له ولم ينو لاحدها قبل صاحبه دعوى في

المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول

بها او يمكثان خلع صغيرته بما لم يحجز عليها

وطقتة ولو خلع بالالف على انه ضمان طلفت

والالف عليه **بار الظهار** وهو شبه النكاح

بانت عليه على التام بدخول الوطى ودواعيه

بانت على كظم امر حتى يكفر فلو وطى قبل استفر

به فقط وعوده على وطئها وبطنها وخذها

لا يخرج الكفارة ويجوز طئها او كظمها باللفظ

للمهر

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'انها برئمة من ضمانه' and 'تطلق ثلاثا'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'المهر مقبوضا كان او غير مقبوض'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'بانت عليه على التام'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'لا يخرج الكفارة'.

Copyright King Saud University